بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

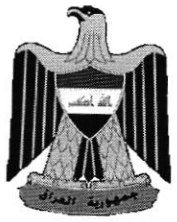

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٣٤/اتحادية/أمر ولائي/ ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: محمد عبد السادة الأسدي – وكيله المحامي سيف ماهر الأسدي.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما:

١- رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.

٢- رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات/ إضافة لوظيفته.

أولاً – خلاصة الطلب:

طلب طالب إصدار الأمر الولائي، بواسطة وكيله، بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢١، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في ٢٠٢٢/١١/٢٢ وسجلت بالعدد (٣٤/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢) من المحكمة الاتحادية العليا إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن: ((إيقاف الأمر الديواني المرقم (٢٢١٤٣) في ٢٠٢٢/١١/١٤ المتضمن إعادة تكليف (علي حسين عبد القادر المؤيد) لرئاسة الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات، وإلغاء ما ترتب عليه من مخالفات، لحين حسم الدعوى المقامة من قبله أمام هذه المحكمة المرقمة (٢٥٩/اتحادية/٢٠٢٢) وتأكيداً على الطلب الوارد فيها المتضمن ذات الطلب أعلاه)) وتكمن خلاصة أسباب طلبه بالآتي: ١- إن قرار إعادة تكليف علي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

حسين المؤيد لرئاسة الجهاز التنفيذي للهيئة مخالف للقانون حيث سبق أن أقام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده الثاني الدعوى المرقمة (٢٧٨٨/ق/٢٠٢٢) أمام محكمة القضاء الإداري وتم تمييز القرار أمام المحكمة الإدارية العليا ولم يصدر القرار النهائي لغاية اليوم بالرد أو المصادقة.

٢- استناداً الى الأمر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ القسم الرابع/٢ منه، (المدير العام)، فإن من يملك صلاحية تعيين المدير العام رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات هو مجلس المفوضين وهذا ما أكده الممثل القانوني للأمانة العامة لمجلس الوزراء أمام محكمتكم الموقرة بموجب لائحته بالعدد (٣٣٤٦٤) في ٢٠٢٢/٩/٢٦ (إن دور دائرته ينتهي بتعيين المومأ اليه لعضوية مجلس المفوضين وأن يكون المدير العام على مستوى من الخبرة في الشؤون القانونية والتجارية والإدارية في مجالات الهندسة والاتصالات السلكية واللاسلكية) وهذا لا يتوفر في المكلف حيث إنه لا يمتلك أية خدمة فعلية قانونية أو إدارية وتجارية في أي مجال من المجالات المذكورة بل إنه لم تكن لديه خدمة فعلية في دوائر الدولة ولم يتسلم أي منصب في هيئة الإعلام والاتصالات.

٣- هناك إجراءات قانونية تنظيمية تم اتخاذها في الفترة السابقة التي تخص تسوية ملفات ومشاكل عالقة منذ أكثر من خمسة عشر سنة تخص شركة كورك وبالتنسيق مع لجنة النقل والاتصالات النيابية وإن هذه التسوية للملفات تقدر بملايين الدولارات وإن أي قرار بهذا الخصوص يصدر من المومأ إليه بموجب الأمر الديواني آنف الذكر يكون صادر من جهة غير مخولة قانوناً.

٤- إن إدارة هيئة الإعلام والاتصالات باعتبارها من الهيئات المهمة والمستقلة يتطلب في من يدير هذا القطاع أن يتخذ قرارات وإجراءات مهمة يترتب على أساسها حقوق والتزامات، ذلك أن رئيس الجهاز التنفيذي له صلاحية بموجب الأمر رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ بفرض غرامات مالية ومصادرة الأجهزة ومنح الرخص والإجازات والترددات، وإن كافة القرارات المتخذة من قبله ستكون صادرة من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

شخص غير ذي صلاحية ويترتب على أساسها إن تكون معرضة للطعن والنقض وإن ذلك سيسبب هدراً بأموال الدولة. ٥- إن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده الثاني، أصدر عدة قرارات غير مدروسة وغير مهنية منها إعفاء المعاون الفني للهيئة وهو المسؤول عن متابعة ملف دعاوى الهيئة في محاكم التحكيم الدولي ومكلف بمتابعتها بأمر ديواني وبالتالي فإن إبعاده مؤثر على موقف الهيئة أمام الجهات القضائية الدولية ويتسبب بخسارة تلك الدعاوى، بالإضافة الى إعفائه مدراء الدائرة القانونية ومعاونه وقسم الدعاوى والتنظيم الإعلامي والصيانة والخدمات وجودة الخدمة ومراقبة الطيف الترددي مما سبب ارباك في عمل المؤسسة، خاصة أن هناك دعاوى مهمة متابعة من قبل الدائرة القانونية. ٦- هناك إجراءات تخص إحالة عقود من قبل لجنة الدراسة والتحليل في الهيئة واللجان المشكلة بموجب القانون تخص مشاريع لتطوير عمل الهيئة وإن الموما اليه باتخاذه أي قرار يخص تلك المشاريع فإنه سوف يسبب ضرر كبير للهيئة باعتبار القرارات التي تصدر عنه كونه رئيس اللجنة المركزية للإحالات، خصوصاً إن تلك المشاريع مهيئة للإحالة لقرب انتهاء السنة المالية. ٧- تناول الإعلام والنخب ومواقع التواصل الاجتماعي وبشكل كبير موضوع عدم قانونية التعيين، وإن ذلك أربك قطاع الإعلام والاتصالات بشكل عام وواضح وأصبح لدى جميع القطاعات المختصة للعمل المرخص وغير المرخص علم بعدم قانونية الأمر الديواني، وإن ذلك سوف يؤدي الى عزوف الجهات عن التعامل مع الهيئة خوفاً على مصالحها وتعاملها لحين حسم الموقف القانوني للموما اليه)). ولما تقدم واستناداً الى أحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب لإصدار أمر ولائي مستعجل وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٢٥٩/اتحادية/٢٠٢٢) أمام هذه المحكمة، طلب بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢١، إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: ((إيقاف الأمر الديواني المرقم (٢٢١٤٣) في ٢٠٢٢/١١/١٤ المتضمن إعادة تكليف (علي حسين عبد القادر المؤيد) لرئاسة الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات، وإلغاء ما ترتب عليه من مخالفات، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر))، للأسباب المشار اليها تفصيلاً في الطلب، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، إن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق اليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على انه (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل و الأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على انه (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٥٩/اتحادية/٢٠٢٢) المطالب بموجبها ((الحكم بالزام المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما/إضافة الى وظيفتيهما بتطبيق أحكام الدستور والقانون تطبيقاً صحيحاً وإلغاء الأمر الديواني المرقم (٢٢١٤٣) في ٢٠٢٢/١١/١٤ المتضمن إعادة تكليف (علي حسين عبد القادر المؤيد) لرئاسة الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات، وإلغاء ما ترتب عليه من مخالفات، على أساس مخالفته لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والقوانين النافذة)) للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً الى أحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقا من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٥٩/اتحادية/٢٠٢٢)، وفقاً للتفصيل المشار

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٢/جمادي الأولى/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٢/٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566